اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة والسبعون

١-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميـع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والمسائل فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني لقطر

إضافة

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

ردود قطر على قائمة القضايا والمسائل\*

[تاريخ الاستلام: 19 آذار/مارس 2019]

الإطار الدستوري والقوانين التمييزية

1 - انضمت دولة قطر بتاريخ 24 آذار/مارس 2009 إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد صدر المرسوم رقم (28) لسنة 2009 بالموافقة على الانضمام للاتفاقية في 23 حزيران/يونيه 2009، ونصت المادة (1) من ذلك المرسوم على أن يكون للاتفاقية قوة القانون وفقاً للمادة (68) من الدستور الدائم لدولة قطر. وعليه فإن الأحكام الواردة في الاتفاقية تأخذ حكم القانون الداخلي الصادر في دولة قطر.

2 - كما اتخذت الدولة خطوات عديدة للمساواة بين النساء والرجال في الدستور والتشريع فقد أكد الدستـور القطري على مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وبغض النظر عن الجنس بما يضمن حماية المرأة من كافة أشكال التمييز بحيث يتيح لها فرصاً متكافئة تمكنها من بناء قدراتها وحماية وتعزيز حقوقها والمشاركة بشكل إيجابي في تنمية المجتمع. واهتمت التشريعات الوطنية بتعزيز حقوق المرأة، وإزالة أوجه التمييز بينها وبين الرجل، وإرساء قواعد المساواة بينهما في شتى المجالات. وقد استعملت نصوص القوانين القطرية كافة صيغة العموم لدى تقرير الحقوق أو تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المخاطبين بأحكامها، بما لا يحتمل تفرقة بين الرجل والمرأة، باعتبار أن الخطاب الموجه إلى الرجل إنما ينصرف، بطبيعة الحال، إلى المرأة في الوقت ذاته، إلا إذا ورد النص على غير ذلك صراحة. وفيما يلي إشارة إلى بعض الأمثلة التي تم بموجبها إلغاء أو تعديل بعض النصوص القانونية التي تكرس التمييز ضد المرأة:

• القانون رقم (19) لسنة 2008 الذي ساوى في دية القتل الخطأ بين المرأة والرجل بعد أن كانت دية المرأة قبل صدوره تساوي نصف دية الرجل؛

• القانون رقم (5) لسنة 2009 المعدل لقانون الجوازات رقم 14 لسنة 1993، حيث ألغى التعديل شرط موافقة الولي على إصدار جواز سفر المرأة، وبقي شرط موافقة الولي على إصدار جواز ناقصي الأهلية أو معدوميها؛

• القانون رقم (2) لسنة 2007 بنظام الإسكان والذي ألغى حصر انتفاع المواطنين من الذكور بهذا النظام وقرره للمواطنين من الجنسين. وقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2007 بشأن أولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان والذي أعطى الحق للمواطن غير المتزوج سواء أكان ذكراً أم أنثى، وتجاوز اﻟ 35 سنة من العمر أو لم يتجاوزها، ولكنه معيل لمن تجب عليه نفقته في الانتفاع بنظام الإسكان، بعد أن كان هذا الحق محصوراً بالذكر دون الأنثى؛

• المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007 بإصدار قانون المرور والذي ساوى بين المرأة والرجل بالنسبة لشروط الحصول على رخصة قيادة السيارة.

3 - ومن جهة أخرى تبنت التشريعات المنظمة لسوق العمل في دولة قطر ذات نهج الدستور الدائم، ولم تتضمن أي تمييز ضد المرأة، ولم تنص على أي تفرقة بين الرجل والمرأة في الرواتب والمميزات الوظيفية([[1]](#footnote-1)). كما تضمن قانون الضمان الاجتماعي رقم (38) لسنة 1995 وتعديلاته أحكاماً تقرر الانتفاع بمعاش الضمان الاجتماعي لعدد من الفئات متضمنة المرأة الأرملة والمطلقة والزوجة المهجورة.

4 - أما فيما يتعلق بشأن مراجعة القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات، فيمكن توضيح التالي:

• لا توجد في أحكام قانون الأسرة القطري الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2006 أي أحكام تمييزية ضد المرأة. وقد قبلت دولة قطر نص المادة (1) من الاتفاقية بشرط ألا يقصد من عبارة ”بغض النظر عن حالتها الزوجية“ الواردة في هذه المادة تشجيع العلاقات الأسرية خارج إطار الزواج الشرعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القطرية.

• لا توجد في أحكام قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 أي أحكام تمييزية ضد المرأة، بل أن القانون المشار إليه جرم العنف بكافة صوره وأشكاله وفرض عقوبات رادعة في هذا الصدد، حيث تضمن الكثير من أوجه الحماية للإنسان بصفة عامة وللمرأة بصفة خاصة، وذلك من خلال تجريم الأفعال العنيفة التي قد توجه إلى المرأة استناداً لكونها امرأة (العنف النوعي ضد المرأة) كما في حالة الاغتصاب وهتك العرض والاستغلال في الدعارة والاجهاض. ومن هذه المواد، المادة (279) من قانون العقوبات التي تطرقت إلى جريمة الاغتصاب ونصت على العقوبة التي تصل للإعدام أو الحبس المؤبد، وإذا كان الجاني من أصول المجني عليها تنحصر العقوبة في الإعدام فقط، إضافة إلى المادة (286) من قانون العقوبات التي نصت على الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة لكل من هتك عرض إنسان بغير رضاه سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة بالإضافة إلى المادة (288) التي اعتبرت أن صغر سن المجني عليها يعتبر قرينة قانونية على عدم الرضا وهذه القرينة لا تقبل اثبات العكس. كما أن القانون القطري تطرق إلى موضوع العنف النفسي ضد المرأة، إذ جرمت المادة (291) من قانون العقوبات القطري بصورة خاصة خدش حياء الأنثى وذلك بأي صورة من الصور بما فيها القول أو الإيماء أو الحركات حيث نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال.

• ينص الدستور الدائم في المادة (41) منه على أن: ”الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون، وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية“. وقد نظم قانون الجنسية رقم (38) لسنة 2005 كيفية اكتساب ومنح وسحب واسترداد الجنسية دون تمييز بين المرأة والرجل، فيما عدا حالة زواج القطرية من غير قطري، فإن الجنسية لا تمنح لزوج المرأة القطرية وأبنائها على اعتبار أن منح الجنسية هو أمر سيادي يخضع للسلطة التقديرية للدولة. ويراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية أولوية لمن كانت أمه قطرية. كما أن المرأة القطرية لا تفقد جنسيتها في حال زواجها من غير قطري، إلا إذا ثبت اكتسابها جنسية زوجها، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تسترد الجنسية القطرية إذا تنازلت عن الجنسية الأخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى إصدار القانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الإقامة الدائمة والتي تُمنح لعدد من الفئات من ضمنها أبناء القطريات المتزوجات من أجانب. وتكفل بطاقة الإقامة الدائمة لحامليها عدداً من الامتيازات في مجال التعليم والرعاية الصحية والتعيين في الوظائف العامة العسكرية والمدنية والحق في التملك العقاري.

التحفظات

5 - تعمل دولة قطر على مراجعة تحفظاتها على كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من حين لآخر، ولم يتم وضع إطار زمني محدد للنظر في التحفظات المقدمة على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة([[2]](#footnote-2)).

6 - أما فيما يتعلق بتقديم دورات تدريبية للمؤسسات التي تمارس سلطة مرتبطة بالدين الإسلامي فقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم سلسلة دورات تدريبية لفئة ”خطباء المساجد“ حول مبادئ حقوق الإنسان، تضمنت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث امتدت هذه الدورات من العام 2011-2015 تم خلالها تدريب 80 خطيباً. ومن نتائج تقييم هذه الدورات مطالبة خطباء المساجد بتكرارها وتوسيع نطاقها لتشمل عدد أكبر من الخطباء والعاملين في وزارة الأوقاف الإسلامية. وسوف تستكمل هذه الدورات ضمن خطة عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لهذا العام في أيار/مايو 2019.

7 - كما قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في إطار اختصاصاتها بالتوعية من خلال منابر خطبة الجمعة بموضوع مكافحة التمييز بين الجنسين انطلاقاً من القاعدة الإسلامية (النساء شقائق الرجال)، حيث تضمنت خطب صلاة الجمعة الأسبوعية مواضيع تتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف في المجال الأسري. كما خصصت الوزارة بعض منشوراتها لمعالجة تلك المواضيع.

تعريف التمييز

8 - تتسق الأطر القانونية للدولة من دستور وقوانين وطنية مع التعريف الوارد في المادة (1) من الاتفاقية بشأن تعريف التمييز ضد المرأة. كما حرصت دولة قطر على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله ومكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال عام 2009. وقد قامت دولة قطر بإصدار مجموعة من التشريعات التي ركزت على حماية المرأة من كل أسباب الضرر والعنف أو الاتجار بها ومنها قانون الأسرة القطري عام 2006 وقانون مكافحة الاتجار بالبشر عام 2011.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

9 - فيما يتعلق بتقديم معلومات حول موارد وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية المخصصة للقضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، فإن إدارة شؤون الأسرة تتكون من حوالي (250) موظف وخبير في شؤون المرأة والطفل وذوي الإعاقة، وتحصل أنشطة الإدارة على الدعم المالي الكافي لممارسة اختصاصاتها، بما فيها القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

10 - وبشأن الجهود والممارسات التي قامت بها إدارة شؤون الأسرة بشأن المرأة خلال الفترة من 2016- 2018، فقد حققت الإدارة تقدماً ملموساً في السعي نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وذلك عن طريق تبني عدد من البرامج والمبادرات([[3]](#footnote-3)).

11 - ومن جهة أخرى فإن معظم منظمات المجتمع المدني في دولة قطر تندرج تحت مظلة (المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي) وهي مؤسسة تم إطلاقها لتنمية منظمات المجتمع المدني التي تعمل تحت مظلتها وتعزيز قدراتها وتفعيل دورها في المجتمع، مرتكزة في ذلك على مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالعمل الاجتماعي. ويظهر دور وتفويض مؤسسة العمل في إشراك الدولة لها وذلك من خلال:

• عضويتها في عدد من اللجان الوطنية في الدولة ذات العلاقة بعمل المؤسسة كعضوية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

• توقيع عدد (22) مذكرة تفاهم مع مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية بالدولة.

12 - وفي إطار هذا الدور ساهمت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والمراكز المنضوية تحت مظلتها بإعداد الاستراتيجيات القطاعية الثماني المكونة لاستراتيجية التنمية الوطنية الثانية 2017-2022، كما أشرفت على وضع خطط البرامج والمشاريع في المراكز المنضوية، والتي تحتوي على ما يقارب 55 مشروعاً مؤسساً وتنموياً تتناول قضايا في مجالات متعددة منها الإعاقة والتوجيه الأسري ومكافحة العنف. كذلك أبرمت المؤسسة مذكرات تفاهم مع جامعة الدول العربية بشأن دعم التعاون الفني لتنفيذ أهداف العقد العربي لمنظمات المجتمع المدني ومذكرة تفاهم مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن تعزيز التعاون المشترك.

13 - أما فيما يتعلق بتنفيذ وتقييم أثر رؤية قطر الوطنية 2030 وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة، فالجدير بالذكر أن رؤية قطر الوطنية 2030 تهدف إلى بناء مجتمع يعزز العدالة والمساواة، وهي تجسيد لمبادئ الدستور الدائم لدولة قطر الذي يحمي الحريات العامة والخاصة ويعزز القيم الأخلاقية والدينية والعادات والتقاليد والهوية الثقافية، ويضمن الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص. وتضع رؤية قطر الوطنية 2030 عدة أهداف للتماسك الأسري وتمكين المرأة وهي:

• الأسر القوية المتماسكة التي تهتم بأفرادها، وتحافظ على القيم الدينية والأخلاقية والمثل الإنسانية العليا.

• المحافظة على أسرة متماسكة قوية ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا.

• تطوير بنية اجتماعية سليمة مع بناء مؤسسات عامة فعالة ومنظمات مجتمع مدني نشطة وقوية.

• بناء نظام فعال للحماية الاجتماعية لجميع القطريين، يرعى حقوقهم المدنية ويثمّن مشاركتهم الفعالة في تطوير المجتمع ويؤمن لهم دخلاً كافياً للمحافظة على الكرامة والصحة.

• تعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، خاصة تلك المتعلقة بصناعة القرار.

• عقد دورات تدريبية وورش عمل بهدف تمكين وتطوير المرأة.

14 - كما حددت استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة ثماني نتائج تنموية رئيسية منشودة، ضمن ثلاثة محاور تشمل التماسك الأسري، والرعاية الاجتماعية، وتمكين المرأة، كوسيلة لتفعيل أهداف رؤية قطر الوطنية 2030. وسيتم تحقيق النتائج المرجوة من خلال اثني عشر مشروعا مترابطا تتمثل أهدافها في:

• تعزيز دور الأسرة القطرية كركيزة المجتمع الأساسية.

• زيادة مسؤولية الوالدين والتقليل من الاعتماد على عاملات المنازل.

• خفض معدلات العنف الأسري وإنشاء نظام حماية ودعم للضحايا.

• تقديم أنظمة دعم للأسر ذات الأوضاع الخاصة، كأسر المعاقين والأحداث المنحرفين.

• خفض درجة تعرض الأسر القطرية للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية وتحسين عملية إدارة شؤونها المالية.

• صحة ورفاهة الأطفال وحمايتهم.

• زيادة الدعم للأسر العاملة وخصوصا للنساء.

• زيادة عدد النساء في المناصب القيادية ومراكز صنع القرارات السياسية.

• التقليل من الصورة النمطية السائدة عن أدوار المرأة ومسؤولياتها.

15 - وتم توزيع مشاريع مجال التماسك الأسري على ثلاث نتائج قطاعية رئيسية منها: تخفيض العنف المنزلي وتوفير الحماية والدعم للأسر المتأثرة به، وفيما يلي عرض موجز لأهم ما تضمنته استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة بشأن تخفيض العنف المنزلي، والتقدم المحرز منذ 2011:

• النتيجة القطاعية 3: تخفيض العنف المنزلي وتوفير الحماية والدعم للأسر المتأثرة به: يعتبر العنف أحد الأفعال المخلة للسلوك الرفيع للإنسان وأخلاقياته، وممارسة من الممارسات الضارة بكفالة توطيد مبادئ حقوق الانسان الأساسية والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفل على النحو الوارد في المرجعيات الوطنية والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة قطر، وتداركاً للعواقب المترتبة على العنف المنزلي، تبنت خطة استراتيجية التنمية الوطنية مشروعين رئيسيين للمساهمة في تحقيق هذه النتيجة.

• المشروع 3-1: نظام شامل للحماية من العنف الأسري: يتكون هذا المشروع من أحد عشر نشاطاً هي: مراجعة جمع البيانات الراهنة عن العنف ومن ضمنها مفهوم العنف الأسري، واعتماد تشريع يجرم العنف المنزلي من خلال قانون العقوبات، وتطوير آلية قانونية وتبنيها لحماية الذين يبلغون عن حالات العنف وضحاياه؛ وتطوير آلية متابعة واعتمادها بالتنسيق مع الشرطة لحماية ضحايا العنف؛ وتأسيس مراكز ووحدات متكاملة لتوفير خدمات الحماية ضد العنف المنزلي في مناطق مختلفة؛ ووضع آلية رسمية للإبلاغ والمراقبة؛ وإطلاق برنامج تدريبي عن العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي، وإطلاق برنامج/ حملة لتوعية المجتمع عن العنف المنزلي، وإنشاء وحدات خاصة وتوفير خط هاتفي ساخن للمساعدة لتلقي البلاغات؛ وتأسيس ملاجئ (بيوت آمنة للضحايا تلبي المعايير العالمية)؛ والاستمرار في دعم برامج لإعادة تأهيل ودمج ضحايا العنف ضمن المجتمع.

• المشروع 3-2: نظام للكشف المبكر عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم: والذي يتكون من ثلاثة أنشطة هي: زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس وتطوير معرفتهم ومهاراتهم في مجال الاعتداء والعنف والإهمال التي يعاني منها الأطفال؛ تطوير برنامج توعية للطلاب حول العنف والحماية منه؛ توفير خط هاتفي ساخن للمدارس للإبلاغ عن حالات العنف.

16 - بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يخص شؤون المرأة، فقد نظمت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي المؤتمر العربي حول دور المجتمع المدني في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الدوحة في نيسان/أبريل 2016 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) وصندوق الأمم المتحدة للسكان وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي، حيث شارك في أعمال المؤتمر ممثلون عن 21 دولة عربية. ومن أهم مخرجات المؤتمر ”إعلان الدوحة حول دور المجتمع المدني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030“. وهدف المؤتمر إلى إثارة أفكار مبتكرة والاستماع إلى أصوات من مختلف قطاعات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة من أرجاء المنطقة العربية بشأن التحديات والفرص التي تواجه خطة التنمية المستدامة 2030 والعمل على إعداد وتنفيذ خارطة الطريق على المستوى الوطني وتفعيل دور المجتمع المدني فيها، وتُعتمد من خلالها الشراكة المسؤولة بين مختلف المتدخلين التنمويين كمقاربة في التخطيط والتنفيذ والرصد والمراجعة.

17 - وتماشياً مع إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر العربي حول دور المجتمع المدني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المشار اليه، واستناداً إلى البندين رقم (6) و (10) من هذا الإعلان، فقد تم إبرام مذكرة تفاهم بين المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي وصندوق الأمم المتحدة للسكان – المكتب الاقليمي للدول العربية بشأن تعزيز التعاون المشترك، وجاري حالياً الانتهاء من الإجراءات المقررة بشأن إبرام مذكرة تفاهم بين المؤسسة وجامعة الدول العربية حول ”دعم التعاون الفني لتنفيذ أهداف العقد العربي لمنظمات المجتمع المدني“ والذي يدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

التدابير الخاصة المؤقتة

18 - بالرغم من أن الدستور القطري لم ينص في الباب الخاص بمجلس الشورى المنتخب على تخصيص نسبة من مقاعده للنساء، إلا أن الدولة عملت على اتخاذ العديد من التدابير الإيجابية لفسح المجال أمام النساء للالتحاق بالعمل في القضاء والنيابة العامة، وفي السلطة التنفيذية وحصولهن على حقائب وزارية، ومناصب التمثيل الدبلوماسي، إضافة إلى تعيينهن مؤخراً في مجلس الشورى وهي السلطة التشريعية في البلاد. حيث يمكن النظر إلى هذه الإجراءات في إطار مفهوم التدابير الخاصة الاستباقية لتسريع المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء في جميع مجالات الحياة التي تغطيها الاتفاقية وخاصة في المجالات السياسية.

19 - ورغم التحسن في النظرة إلى مشاركة المرأة في المجتمع وأهمية وجودها ومساهمتها، لاتزال بعض الصور النمطية السلبية راسخة. ففي انتخابات المجلس البلدي عام 1999 رشحت ست نساء أنفسهن ولم يتم انتخاب أي منهن، وفي العام 2015 رشحت خمس نساء وتم انتخاب اثنتين، بالرغم من أن 40 في المائة من مجموع المصوتين في هذه الانتخابات من النساء. وقد أظهرت نتائج مسح أن 62 في المائة من المشاركين يفضلون الرجال كممثلين لهم في المجلس البلدي المركزي وهو التفضيل نفسه لنحو 50 في المائة من النساء([[4]](#footnote-4)).

20 - يظهر بوضوح أن تقلد النساء لمناصب صنع القرار وفي مناصب كانت حكراً على الرجال فيما مضى، إنما هي إجراءات خاصة اتخذتها السلطة السياسية من تلقاء ذاتها للتجاوب مع قيم المساواة بين الجنسين كأحد متطلبات هذا العصر واحتراماً لالتزاماتها الدولية، خاصة وأنها لا تأتي نتيجة أية ضغوطات ومطالب اجتماعية.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

21 - تستطيع المرأة القطرية المشاركة في التنمية أسوة بالرجل، ففي مجال العمل والتعليم تمت إزالة القوالب النمطية القائمة على أساس الجنس بشكل شبه كامل، وتتواجد المرأة القطرية في العديد من المهن والوظائف غير التقليدية، منها، قيادة الطائرات المدنية، والسلك الشرطي والعسكري وغيرهما.

22 - رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توجهاً نحو المزيد من تكافؤ الفرص في التدريب والتطوير، وعلى سبيل المثال في العام 2017 شارك 4504 موظفين من الجهات الحكومية في برامج تدريبية لتنمية وتطوير الموارد البشرية بوزارة العمل، شكلت نسبة الذكور 41 في المائة ونسبة الإناث 59 في المائة.

23 - وفيما يتعلق بتقديم معلومات عن تأثير الأنشطة([[5]](#footnote-5)) التي يضطلع بها مركز وفاق لمكافحة الصورة النمطية لعاملات المنازل ولزيادة الوعي وتعزيز تنفيذ المعاهدة، فيقدم وفاق برنامج لترشيد الاعتماد على العمالة المنزلية في تنشئة الأبناء ويهدف هذا البرنامج إلى تنظيم إدارة مسؤوليات الأسرة بين الزوج والزوجة من خلال تقنين الاعتماد على الخادمات والتوعية بأثارهم السلبية على الأسرة كما ويهدف إلى:

• تحديد دور العمالة المنزلية فيما يخص تربية الأبناء.

• التوعية بضرورة تحمل المسؤولية بين أفراد الأسرة.

• تعزيز وتقوية العلاقات الأسرية داخل المنزل.

• حماية الأطفال من أي اعتداء أو تحرش.

• تحقيق الوفاق الوالدي.

• تدريب على إدارة الذات.

• تقليل الاعتماد على الخدم في المنازل.

24 - كما قامت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي بعدد من المبادرات في مجال مكافحة الصورة النمطية للمرأة، نذكر منها التالي:

• تم إنتاج ”6“ فلاشات توعوية حول الأمان الأسري تم بثها في شهر رمضان في قنوات التلفاز بدولة قطر ووسائل التواصل الاجتماعي،

• تنظيم ”ملتقى المرأة في الاعلام“ بمشاركة مؤسسة الإنتاج البرامجي لدول الخليج وذلك لتحسين صورة المرأة في الدراما الخليجية وعدم وضعها في قوالب نمطية.

• تنظيم لقاء تفاعلي بعنوان (بالتمكين نواجه العنف) بهدف رفع الوعي بحجم المشكلات التي تتعرض لها المرأة حول العالم والناتجة عن العنف، وآلية القضاء عليها.

25 - أما فيما يتعلق بشأن تأثير البرنامج الأسبوعي المشترك بين تلفزيون قطر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لزيادة الوعي حول النساء ذوات الإعاقة، فقد استمر البرنامج خلال الفترة 2016- 2017 لمرة واحدة كل أسبوع ضمن برامج صباحية محددة، وقد تم تنسيق هذه البرامج في إطار خطة عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2016- 2017 لرصد تطبيق الدولة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكان أحد محاور هذه الخطة ”دور الإعلام في تغيير الصورة النمطية حول الاشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة المرأة“. وقد قام البرنامج باستضافة خبراء وأولياء أمور وأشخاص ذوي إعاقة، وناقش قضايا مهمة على الصعيد المحلي كالحق في الوصول، والتسجيل الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، وحق المرأة ذات الإعاقة في الحياة الثقافية وممارسة الرياضة.

26 - فيما يتعلق بالاستفسار الوارد حول الكيفية التي تُعرف من خلالها الملابس الكاشفة أو غير اللائقة، فنوضح هنا بأن الأمر يعود تقديره في ضوء ما هو متعارف عليه ومقبول من قبل المجتمع القطري والجاليات العربية والإسلامية، علماً بأنه لم تثر أيما مشكلة لدى الجاليات المقيمة بهذا الشأن حيث خلت سجلات الإدارة الأمنية المعنية من أي ضبطيات تتعلق بملابس كاشفة وفاضحة خلال الفترة من عام 2015 وإلى نهاية العام 2018.

27 - كما أن استخدام أغطية الوجه مثل النقاب أو البرقع أو الحجاب مع البرقع لا تعتبر ممارسات ضارة أو توحي بوجود قوالب نمطية ضد المرأة، وهو زي يمثل جزء من الهوية الوطنية والدينية للمرأة المسلمة عموماً وليست المرأة القطرية فقط. كما أنه لا يوجد تمييز قائم على زي المرأة في الدولة فلكل امرأة الحرية في ارتداء ما تشاء طالما أنها لا تخدش الحياء العام.

العنف الجنساني ضد المرأة

28 - لا توجد في دولة قطر جريمة تسمى الاغتصاب الزوجي، ولكن أي اعتداء من قبل الزوج على زوجته هو إجرام طبقاً لقانون العقوبات. حيث قرر قانون العقوبات عقوبة تتراوح ما بين الإعدام والحبس سبع سنوات لكل من ارتكب جريمة مواقعة أنثى، وتشديداً على حمايته للأنثى غلظ العقوبات إذا كان المتهم من أصولها أو المتولين تربيتها. وجرم الافعال التي تتضمن خدش حياء أو إغراء لأنثى لممارسة البغاء أو إتيان أفعال منافية للآداب. وحماية للأنثى ولحملها المستكن جرم أفعال الاعتداء على امرأة حبلى وأفعال إجهاض المرأة عمداً.

29 - شدد القانون العقاب على الجاني في جرائم الزنا والعِرض في حال كون المجني عليها أو المجني عليه طفلا سواء كان من الذكور أو الإناث. كما تضمن قانون العقوبات المشار إليه النص في مادتيه (318) و (322) حظر ارتكاب الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، ومنها خطف شخص أو القبض عليه أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة على خلاف القانون، أو تسخير أو إكراه إنسان على العمل سواء بأجر أو بغير أجر.

30 - بشأن تقديم معلومات عن العنف المنزلي والتحرش الجنسي، فقد بلغت حالات العنف ضد عاملات المنازل (20) حالة عام 2017 تمت إحالتها جميعها إلى القضاء. وبلغت حالات اغتصاب عاملات المنازل خلال عام 2017 حالة واحدة. ولا توجد حالات تحرش جنسي تم تحديدها خلال عام 2017.

31 - ومن جهة أخرى قدمت المراكز المنضوية تحت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي الاستشارات والدعم القانوني للمرأة لضمان حمايتها ومنع العنف عنها وتجريمه لها، حيث يتم إعلامها بكافة المعلومات ذات الصلة بالجريمة وما هو متاح من العون والمساعدة، وتعريفها كذلك بنتيجة التحقيقات ودورها فيها. كما يتم تزويد النيابة بتقرير عن ما نجم من الجريمة من آثار على الضحية (نفسية واجتماعية)، وإعلامها بموعد ومكان مداولات المحكمة وتمكينهن من حضور الجلسات في حال الرغبة في ذلك عندما تكون الضحية مقيمة في دار الإيواء المؤقت للمركز.

32 - ولضمان مساءلة الجناة والوصول إلى العدالة قام المركز بافتتاح فرع له في النيابة العامة يتم فيه استقبال الضحايا وعرضهم على النيابة المختصة وذلك تفادياً للرهبة التي قد تناب الضحية عند التحقيق والاستجواب، ولضمان معاملة الضحية برأفة واحترام لكرامتها، وكذلك يتم من خلال الفرع القيام بالجلسات التأهيلية وفقاً لاحتياجات الضحية (الطبية والنفسية والاجتماعية) والتي تتباين حسب الضحية وطابع الجريمة وذلك تمهيداً لإعادة التأهيل، كما يتم توكيل محامين متطوعين للدفاع عن الضحية بحسب الأحوال.

33 - بشأن المسألة الواردة حول الخدمات الوقائية المقدمة من قبل الشرطة المجتمعية التابعة لوزارة الداخلية، فقد تم تخصيص خط ساخن بالإدارة في منتصف عام 2018 كفترة تجريبية، وفيما يلي جدول بعدد وطبيعة المكالمات التي وردت إلى الإدارة على الخط الساخن.

جدول (1) عدد المكالمات الواردة إلى الخط الساخن التابع

لإدارة الشرطة المجتمعية خلال عام 2018

| *خلاف أسري* | *اعتداء* | *خيانة زوجية* | *طرد من المنزل* | *ابتزاز* | *المجموع* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| 97 | 13 | 7 | 3 | 12 | 132 |

*المصدر*: وزارة الداخلية

34 - وتعمل إدارة الشرطة المجتمعية في إطار تطبيقها لمبدأ الشراكة المجتمعية في حفظ الأمن على قاعدة (أن الأمن مسؤولية الجميع) على مد شبكة علاقات تعاون تفاعلية مع الأسرة، ومؤسسات المجتمع المدني، ومؤسسات الدولة والمجتمع المحلي متضمنة التالي:

• تنظيم زيارات للمجالس النسائية في كافة مناطق الدولة، من أجل التعرف على المشكلات والظواهر التي يعاني منها سكان المنطقة وتقديم التقارير عن نتائج هذه الزيارات ورفعها إلى جهة الاختصاص لمعالجتها.

• تنظيم زيارات إلى مجالس الأهالي للرجال لذات الغرض.

• تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة الأسرة بوصف الشرطة المجتمعية سلطة تنفيذية.

35 - أما بشأن الأنشطة المنتظمة والمستمرة لرفع مستوى الوعي واطلاع الجمهور على الطابع الإجرامي للعنف ضد المرأة والعواقب المحتملة، فإن لإدارة الشرطة المجتمعية دور متميز على هذا الصعيد من خلال:

• الحملات التوعوية بالمشاركة مع جهات تعنى بالقضاء على العنف ضد المرأة.

• إقامة ورش تدريبية لشرائح مختلفة من المجتمع بشأن ما يتوجب اتخاذه من إجراءات قانونية في حالة اكتشاف الإساءة بما يضمن حماية المرأة المعنفة في حال مباشرتها للبلاغ.

• التوعية من خلال المحاضرات بشأن ترسيخ ثقافة التبليغ عن الإساءة من قبل المرأة المعنفة.

36 - ومن جهة أخرى، فإن مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي يوفر للفئات المستهدفة في دولة قطر من ضحايا العنف من العاملات المنزليات والمعرضين لذلك، الحماية وإعادة التأهيل، حيث يقوم المركز باستقبال كافة الحالات التي تتعرض للعنف من فئتي النساء والأطفال والمعرضين لذلك من عدة قنوات ممثلة في النيابة العامة، والمراكز الأمنية، والجهات الصحية، وحالات اللجوء المباشرة للمركز.

37 - ويقدم مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي كافة سبل الدعم لضحايا العنف من النساء والأطفال، والممثلة في الحماية، والتأهيل، والرعاية المتكاملة دون النظر إلى جنسية المجني عليها، وهو ما أكّدت عليه المادة (4) من النظام الأساسي المعدّل لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي. كما تركز استراتيجية عمل المركز على حماية الفئات المستهدفة من العنف والآثار الناجمة عنه، بالإضافة إلى توفير الخدمات الاستشارية والبرامج العلاجية والتأهيلية الشاملة لتحقيق الرعاية المتكاملة للفئات المستهدفة، حيث يقوم المركز بتقديم الخدمات الطبية والنفسية والتأهيلية، على النحو التالي:

• التقييم الطبي المبكر للاضطراب النفسي عن طريق الفحص الطبي وإجراء الفحوصات المناسبة وتوفير المساعدة والرعاية الطبية والنفسية؛

• توفير بيئة علاجية تشجع على تمكين المستفيدة من تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها في الخطة العلاجية؛

• العلاج النفسي والتأهيل لمنع تحول الاضطراب إلى مرض مزمن ومنع حدوث مضاعفات؛

• وضع الحالة في بيئة تشجعها على الالتزام بالدخول في برنامج طويل للعلاج المتكامل؛

• تشجيع الحالات على الاستمرار في تحمل مسئولياتهم في مجالات العمل والأسرة بعد تلقي العلاج والتأهيل، وعدم عزل الحالات عن المجتمع وتمكينها من حل مشكلاتها بنفسها، والمساعدة لعدم تعرضها للعنف مرة أخرى؛

38 - يقدم مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي برنامجاً متكاملاً للتأهيل، وذلك من خلال كادر متخصص في إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء بهدف تعافيهن ودمجهن في المجتمع مرة أخرى، حيث يقدم المركز خدمات الرعاية الأساسية (خدمة الإيواء) من خلال توفير أماكن إيواء لحماية الحالات والتمتع بالخدمات الترفيهية والمعيشية والأنشطة الرياضية والمشاركة في الفعاليات والمناسبات الوطنية، وخدمات الرعاية النهارية كأنشطة التأهيل وإعادة التأهيل. ويوفر المركز خدمات الرعاية اللاحقة والرعاية المستمرة، والتي تعمل على توفير الخدمة الاجتماعية من خلال التواصل مع الأسرة والزيارة الميدانية للجهات المختصة والمتابعة الاجتماعية مع الحالة. علاوة على توفير خدمات المكاتب الخارجية (OUTREACH) والتي تساهم في تقديم خدمات التدخل السريع، وتقديم الإرشاد المباشر لضحايا العنف من الأطفال والنساء في المستشفيات والجهات الأمنية.

مركز أمان

39 - يساهم مركز أمان بعدة تدابير لتقديم المشورة والعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف من النساء من خلال:

(أ) خدمات الاستشارات والدعم الاجتماعي والنفسي والقانوني وذلك:

• عن طريق التواصل الهاتفي مع المتخصصين بالمركز فقد تم تدشين الخط الساخن 919 ومركز الاتصال لتيسير الابلاغ وتقديم الشكوى عند التعرض للعنف أياً كان نوعه (نفسي، جسدي، جنسي) والحصول على الخدمة بصرف النظر عن الجنسية.

• أو الحضور لمرافق المركز ومكاتبه الخارجية في المستشفيات والإدارات الأمنية والنيابة العامة، لتسهيل الوصول إلى خدمات المركز.

• كما تقدم خدمات الإرشاد والإحالة لجهة الاختصاص المناسبة التي تساعد المرأة على حل المشكلة أو تمكينهما من الحصول على الخدمات المناسبة.

(ب) خدمات الجلسات التأهيلية:

40 - يساهم المركز بتقديم خدمات تأهيل متعدد المحاور (نفسي، اجتماعي، قانوني، وظائفي) من خلال فريق متكامل متعدد التخصصات. وتقدم خدمات التأهيل للنساء بحسب احتياجاتهم، ذلك سواء كانوا مقيمين في مرافق الإيواء التابعة للمركز أو من خلال أنشطة الرعاية الخارجية والنهارية.

(ج) خدمات الإيواء:

41 - تم افتتاح دار الأمان الشامل لاستقبال النساء من ضحايا العنف إذ يتم تقديم خدمات الإيواء وتوفير كافة الاحتياجات والمتطلبات المعيشية والاجتماعية والتعليمية وتنفيذ البرامج التأهيلية اللازمة لإعادة دمجها وتمكينها في المجتمع.

(د) خدمات الدمج:

42 - يتم تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للنساء بعد انتهاء إيوائهم المؤقت لضمان حمايتهم وإعادة اندماجهم بالمجتمع وتمكينهم من الحصول على حقوقهم التي تكفلها الدولة بالتنسيق مع المؤسسات الداعمة والشركاء والمتابعة المستمرة لهم.

مركز الاستشارات العائلية - وفاق:

43 - قام مركز وفاق بعدد من الأنشطة التي تعزيز المسؤولية الأسرية وتجنب النزاعات الأسرية:

(أ) تعزيز المسؤولية الأسرية([[6]](#footnote-6)):

44 - يقدم مركز الاستشارات العائلية وفاق عدة أنشطة توعوية تخدم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، حيث يقدم برنامج لتحقيق التوازن بين مسؤوليات العمل والأسرة لتغيير الصورة النمطية عن أدوار المرأة والرجل في الأسرة، ويهدف هذا البرنامج إلى:

• التعرف على مهارات تحقيق التوازن الأمثل بين العمل والأسرة.

• التعرف على الأساليب العملية في الاتصال الفعال ودورها في تحقيق معادلة التوازن.

• التعرف على الأساليب الإيجابية للتعامل مع ضغوط العمل للمساعدة في تحقيق معادلة التوازن.

• التعرف على دور الحوار الأسري في تحقيق معادلة التوازن بين العمل والأسرة.

• التعرف على معايير الاتفاق الناجح بين الزوجين.

(ب) تجنب النزاعات الأسرية: توعية الأسرة في مرحلة ما قبل النزاع تتمثل في:

أولا - المجال الوقائي([[7]](#footnote-7)):

45 - وتهدف البرامج المقدمة وفق الإطار الوقائي بمركز الاستشارات العائلية إلى إشباع الاحتياجات الأسرية غير المشبعة، وتبصير الفئة المستهدفة بالمشكلات التي من المحتمل أن تقع فيها، وتوضيح الطرق التي ينبغي أن تسلكها الأسرة في حال تعرضها لبعض المظاهر السلبية التي تحذر منها البرنامج الوقائية، وتعريفها الإجراءات الواجب اتباعها حين وجود أي من مظاهر تلك المشكلات أو الوقوع فيها. ويقع تحت هذه الفئة عدد من أنواع البرامج، وهي:

• الجهود التأهيلية: وتهدف إلى تأهيل وإعداد الفئة المستهدفة لمهمة ما، وتوجه إلى الجمهور خارج المركز، مثل: تأهيل المصلحين الأسريين، أو تأهيل الإخصائيين الاجتماعيين، أو تأهيل الاخصائيين النفسيين، أو تأهيل المقبلين على الزواج([[8]](#footnote-8)).

• الجهود التوعوية: وهي جهود شبه يومية (جهود رفع الوعي الزوجي ـ النفسي ـ التربوي ـ القانوني ـ الشرعي): تهدف إلى توعية الجمهور نحو موضوعات يخشى عليهم من الوقوع فيها، فتعرفهم بها حتى تكون فكرتهم واضحة عنها، ومفاهيمهم صحيحة بشأنها، كما تهتم بتوعية الجمهور ضد ما يسبب لهم الأزمات أو يجلب عليهم المشكلات، وتحذرهم منه حتى لا يقعوا فيه. مثل برامج رفع الوعي الأسري، أو برامج التوعية ضد مخاطر الطلاق.

• الجهود التثقيفية: وتهدف إلى تثقيف الجمهور حول موضوعات محددة، فإذا كانت البرامج التوعوية تركز على الموضوعات الضارة التي تكون بمثابة أمراض أو مشكلات يخشى تعرض الناس لها، فتحذرهم منها وتعرفهم بخطورتها؛ فإن البرامج التثقيفية تركز على الموضوعات النافعة التي ينبغي للناس أن يتعرضوا لها ليستفيدوا منها، فتغريهم بها وتعرفهم بمزاياها وفوائدها، وتطرح لهم أفكاراً عن كيفية الإفادة منها في حياتهم الأسرية([[9]](#footnote-9)).

ثانيا - المجال العلاجي (التدخلي):

46 - وتهدف الخدمات المقدمة وفق هذا المجال إلى حل مشكلات الأفراد والأسر، وعلاج الأمراض النفسية والاجتماعية، والتصدي للمشكلات القائمة، وتدريب الفئة المستهدفة على أساليب العلاج، وتعريفها بأنواعه، وتبصيرها بكيفية إيجاد الحلول لمشكلاتها، وتجريب الحلول المقترحة، واقتراح أساليب وحلول جديدة لمشكلاتها النوعية، وممارسة السلوكيات الجديدة التي من شأنها إصلاح حياتها وتغيير واقعها. والمجالات الفرعية التي يشملها هي:

• الإرشاد النفسي والاجتماعي والتربوي: ويهتم هذا الفرع بتعديل المفاهيم والأفكار والاتجاهات النفسية والسلوكيات غير المرغوبة لدى الأفراد والأسر.

• الإصلاح العائلي: ويهتم بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المختلفة، وإحداث القدر الممكن من التوافق، والتركيز على المساحات المشتركة التي يمكن اعتبارها ركائز لعملية الإصلاح.

• الإرشاد الشرعي: ويهتم هذا الفرع بتبصير الأسر بعواقب المشكلات العائلية ذات الطبيعة الشرعية، وكذلك مردود مشكلات الأفراد الشرعية على الأسرة كلها.

• الإرشاد القانوني: ويهتم هذا الفرع بالتبصير بالحقوق والواجبات القانونية لكل من أفراد الأسرة وإرشادهم إلى كيفية التقاضي الموضوعي أمام المحاكم بشكل يليق بمكانة الأسرة، ويحفظ لأفرادها كرامتهم، ويترك بصمة طيبة حتى لو حدث انفصال، وهو ما يشار إليه في هذه الدراسة بمفهوم (الطلاق الآمن).

• عملية الإرشاد في حالات الطلاق الودي: ويهتم هذا النوع من الإرشاد الأسري بالتعامل مع الأسر التي قررت الطلاق بالاتفاق فيما بينهما دون نزاع أمام المحكمة.

47 - ويستخدم هذا النوع من الإرشاد وفق ثلاثة مراحل، وهي:

المرحلة الأولى: ويتم فيها اتخاذ إجراءات ما قبل الطلاق تجنبا له، وتشمل:

• عمليات التثقيف والتوعية بالعوامل والأسباب التي تؤدي إلى انهيار الأسر.

• مساعدة الأسرة في حل المشكلات التي تتعرض لها.

• استخدام فنيات التنفير من الطلاق وما يترتب عليه من جميع الجوانب.

المرحلة الثانية: وتتم فيها جهود الإرشاد بغية الإصلاح وعدم استكمال إجراءات الطلاق، فإن استحال ذلك وصمم الطرفان أو أحدهما على الطلاق؛ فتبذل معهما الجهود الإرشادية في اتجاه إجراءات الطلاق الآمن: وتركز عملية الإرشاد فيها على:

• الإرشاد التربوي للطرفين لضمان عدم استخدام الأطفال كوسيلة للنزاع بينهما.

• التوعية بحقوق الأبناء وواجبات الآباء ضمانا لاستمرار المسؤولية المشتركة عنهم.

• التأهيل النفسي لطالبي الطلاق حتى لا يسمحوا بوجود فجوة نفسية بينهما، وذلك لضمان التعامل الإيجابي واستمرار العلاقة السوية في حدها الأدنى بعد الطلاق.

• التعريف بإجراءات تحقيق مفهوم الطلاق الآمن، ذلك إن كان الطلاق ضرورة.

المرحلة الثالثة: وتتم مع الحالات المحولة من المحاكم بعد الطلاق. ويتم ذلك بما يلي:

• التهيئة النفسية للطرفين لتقبل الوضع الاجتماعي بعد الطلاق.

• توعية الطرفين بإجراءات الرؤية والحضانة والزيارة.

• التهيئة النفسية للطفل قبل إتمام الرؤية أو الحضانة أو الزيارة.

• التهيئة النفسية لتأجيل تنفيذ أحكام الرؤية أو الحضانة حتى تتم تهيئة الطفل نفسياً.

ثالثا - مجال الرعاية الوالدية: وتتم فيها عملية الإرشاد قبل - أو أثناء - وصول النزاع إلى المحاكم.

48 - ويسعى مجال الرعاية الوالدية إلى تقديم برامج الرعاية النفسية والتربوية لأبناء المطلقين، فيقوم في سبيل ذلك بما يلي:

• تهيئة الوالدين والأبناء نفسيا، ليتجنبوا آثار المنازعات.

• التنفير من آثار الطلاق على الوالدين والأبناء.

• بيان حقوق وواجبات كل طرف من طرفي النزاع، أثناء النزاع وبعده، وتحديد مواعيد زيارات للمحضونين في حال الانفصال المؤقت بين الوالدين

• الرعاية النفسية للطفل لضمان استقرار حالته النفسية أثناء الزيارة أو الرؤية.

• توفير أماكن للرؤية داخل المركز مجهزة بأدوات وأجهزة تمكن الوالد الزائر من التفاعل الإيجابي مع الطفل، باعتبارها بيئة آمنة وهادئة للزيارة أو الرؤية.

• الإشراف الكامل على الطفل أثناء الحضانة أو الزيارة أو الرؤية.

• ملاحظة سلوك الوالدين. وتوجيههم أثناء الرؤية لتجنب ما يؤذي مشاعر الطفل، أو يهدد أمنه النفسي، أو استقراره العاطفي.

• تصميم خطط علاجية للأطفال الذين يعانون من اضطرابات نفسية أو تربوية نتيجة الطلاق.

• تنفيذ الخطط العلاجية في قسم الرعاية النهارية تحت الاشراف المباشر من المرشد المختص.

رابعا - مجال المتابعة:

49 - تهدف عملية المتابعة إلى تثبيت التغيرات الجديدة، وتدارك ما قد يحدث من انتكاسات أو عودة للمشكلات القديمة، أو الوقاية من نشوء مشكلات جديدة، وتوسيع دائرة علاقات الأسر والأفراد بالمركز، فإن المتابعة من شأنها أن تجعل الناس تتواصى بزيارة المركز. ويشمل مجال المتابعة ما يلي:

• متابعة الحالات الفردية التي انتهت عملية علاجها بالمركز.

• متابعة الأسر التي انتهى البرنامج الإرشادي الخاص بها.

• متابعة الأسر التي تم التوفيق بين طرفيها، ووقعا اتفاق صلح.

• متابعة الأسر التي اتفقت على تنفيذ زيارة المحضونين خارج المركز.

جدول (2)

عدد الاستشارات الاجتماعية المقدمة عبر المركز حسب تصنيف الاستشارة والسنة للحالات الودية بحسب النتيجة النهائية للفترة من 2017حتى 2018

|  |  | *إتمام المهمة* | | | |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  | *تمت بنجاح* | | *لم يتم المطلوب* | |  |
| *العام* | *التصنيف* | *العدد* | *النسبة المئوية* | *العدد* | *النسبة المئوية* | *المجموع* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 2017 | خلافات زوجية | 467 | 81,5 | 106 | 18,5 | 573 |
| استشارة طلاق | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| خلافات أسرية | 69 | 87,3 | 10 | 12,7 | 79 |
| خلافات بين أفراد المجتمع | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| خلافات حول رؤية الأبناء | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
|  | **المجموع** | **536** | **82,2** | **116** | **17,8** | **652** |
| 2018 | خلافات زوجية | 710 | 88,3 | 94 | 11,7 | 804 |
| استشارة طلاق | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| خلافات أسرية | 118 | 90,1 | 13 | 9,9 | 131 |
| خلافات بين أفراد المجتمع | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| خلافات حول رؤية الأبناء | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| **المجموع** | **828** | **88,6** | **107** | **11,4** | **935** |

*المصدر*: المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي

*ملاحظة*: يتم حساب النسبة للحالات التي أكملت الجلسات العلاجية وتم استبعاد الحالات التي لم تحضر وقيد المعالجة

مركز رعاية الأيتام (دريمة):

50 - رغبةً في الإسهام في تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية في الدولة، فقد تم تأسيس مركز رعاية الأيتام في عام 2002، وذلك بهدف توفير الرعاية اللازمة للفئات المستهدفة ممن توفي والداه أو كان مجهول الوالد أو الوالدين وكان محروماً بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة أسرية طبيعية، وكذلك ضمان استقرارهم في الأسر الحاضنة البديلة ودمجهم في المجتمع، ويعمل المركز اعتباراً من العام 2013 تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي.

51 - كما يقوم المركز بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، وغيرها من الأجهزة الحكومية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق أهداف المركز، وعقد الندوات والدورات التدريبية في الموضوعات ذات الصلة بأهداف واختصاصات المركز، وإصدار النشرات والكتيبات الارشادية والدوريات ذات الصلة بأهداف واختصاصات المركز، واستصدار التراخيص اللازمة من الجهات المختصة لمباشرة نشاطه تبعاً لأهدافه.

52 - ويعتبر المركز من أحد أهم الآليات التي أُنشئت في الدولة، كمؤسسة خاصة ذات نفع عام تعنى بشؤون الأطفال المحرومين من بيئة أسرية طبيعية، ويعمل على توفير وتقديم كافة انواع الرعاية والدعم والخدمات المعيشية للفئات المستفيدة من الجنسين، من خلال السعي نحو إيجاد بيئة بديلة مناسبة أو تقديم خدمات معيشية للفئات التي لم يتيسر لها العيش في بيئة اسرية، دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو غير ذلك، آخذين في الاعتبار مصلحة الطفل الفُضلى.

53 - قام المركز بعقد عدد من الشراكات مع الجهات ذات العلاقة بالدولة وخارجها، وذلك بهدف رفع القدرات وتنمية مهارات العاملين فيه وتدريبهم، لضمان القضاء على كافة أشكال التمييز بين الجنسين.

54 - كما قام المركز بإنشاء خط ساخن يُعنى باستقبال الحالات والشكاوى والبلاغات من الفئات المستهدفة وكل من يحتاج لتلقي إحدى خدمات المركز، واستقبال البلاغات التي بحاجة للإيواء، وتبقي طلبات الاحتضان من الأسر الراغبة بالاحتضان، وتقديم كافة الخدمات القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية وغيرها، دون أي تمييز بين الجنسين.

55 - من جهة أخرى، فقد تم العمل خلال العامين الماضيين على مشروع الاستقرار الأسرى وهو أحد المشاريع الأساسية التي تعمل عليها إدارة الخدمات الاجتماعية بمركز دريمة تمكين للأيتام حيث يتم العمل مع الأسر الحاضنة للأبناء الايتام تقديم الخدمة المباشرة للأيتام والأسر الحاضنة لهم، لرعايتهم ومتابعتهم، حيث يهدف المشروع إلى:

• مساعدة الأسر الحاضنة – الأم خصوصاً - على التعرف على الجوانب الإيجابية لديها ولدى الطفل.

• التأكد من أهلية الأب والأم المتقدمين للاحتضان دون التمييز بينهما من خلال عمل نفس الاختبارات النفسية لكلا الطرفين، والذى يعتبر ركيزة أساسية لضمان تنشئة الفئة المستهدفة في بيئة صحية أسرية سليمة لضمان تقديم أعضاء فاعلين في المجتمع.

• إخضاع الأمهات والآباء دون تمييز أحدهما عن الآخر و المتقدمين لطلبات الاحتضان لدورات تثقيفية توعوية وتوضيح أدوارهم ومراحل النمو الطبيعية للطفل واحتياجاته النفسية وتدريبهم على توفير الضروريات الأساسية للطفل المحتضن طوال فترة الاحتضان هي من أساسيات المشروع.

• كما يتضمن المشروع تقييم الأسر المحتضنة (الأب والأم على حد سواء) كركيزة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمركز لضمان تقليل نسبة عودة الأيتام إلى المركز أو اختلافهم مع أسرهم، فضلا عن انتهاج آلية لإبلاغ الطفل بوضعه كونه طفل محتضن، وتأهيل الأسر الحاضنة لطرق الإخبار المناسبة وكيفيتها والتوقيت المناسب لها.

• توفير فرص تأهيلية وتثقيفية للآباء والأمهات على حد سواء في الاحتضان والأسر الحاضنة لحماية الطفل من التعرض للأزمات النفسية و تنشئة الطفل في بيئة أسرية آمنة ومستقرة من خلال خفض المعاناة النفسية الشديدة التي يعاني منها الأطفال بسبب صعوبة وضعه مما ينشأ عنه كثرة الخلافات الاسرية.

• مناصرة ودعم وتمكين الأم الحاضنة عن طريق عمل جلسات تأهيلية لرفع تقدير الذات لدى الأمهات الحاضنات من خلال مساعدتها لكى تنظر إلى نفسها بطريقة مختلفة مما يساعد على التغيير الذى يمكن أن يحدث من خلال الاعتماد على القوى التي تمتلكها المرأة أصلا ً، مثل قدرتها على إقامة علاقات وثيقة وتعاون مع الطفل المحتضن، أو من خلال تعلم مهارات جديدة.

• تقديم الدعم النفسي للأم الحاضنة مما يسهل عليها تأدية مهامها وأدوارها في الحياة على الوجه الأمثل تجاه الطفل المحتضن وأسرتها.

• ولما نؤمن به بأن الوقاية خير من العلاج فأننا نعمل من خلال هذا المشروع على تأهيل الحاضنة نفسياً مما يساعدها على مواجهة ضغوط الحياة وتجاوزها دون أن تتأثر إنتاجيتها في المجتمع.

• تعزيز قدرات الأم الحاضنة حتى تتمكن من تربية طفلها المحتضن وتقديم الخدمات الاساسية له الصحية، التعليمية، الاقتصادية.

• مساعدتها وتمكينها في إزالة العقبات والعوائق أمام وصولها وحصول على حقوقها الطبيعية، حتى تكسب الثقة بالنفس، وتتمكن من اتخاذ القرار والتحكم في المـوارد التي تعينها على مواجهة ما يعترض دورها في تنمية أسرتها ومجتمعها.

• مساعدة الوالدين بالأسرة الحاضنة على التشارك بالمسؤولية المتعلقة بتربية الابن الحاضن ورعايته.

• إشراك الأسر الحاضنة في نشاطات توعوية مشتركة للنساء والرجال معا لما فيه من مردود ايجابي.

• المساعدة في خلق سبل منهجية واضحة بهدف تعاون الأسرة الحاضنة من خلال الشراكة مع المؤسسات الفاعلة في المجتمع والاستفادة من أدوارها في تمكين المرأة الحاضنة.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

56 - صادقت دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بموجب المرسوم رقم (15) لسنة 2009 وبروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والملحق بالاتفاقية، وبناءً عليه صدر القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر. وفي هذا الإطار صدر قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر. وقد تشكلت اللجنة برئاسة سعادة وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وعضوية ممثل عن وزارة الخارجية نائباً للرئيس، وممثلين عن الجهات التالية: (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الصحة العامة، النيابة العامة، مكتب الاتصال الحكومي، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي). وتهدف اللجنة إلى القيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

• وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد البرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة

• إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها

• مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الدولة

• إعداد ونشر تقرير سنوي عن جهود الدولة في منع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر

• دراسة التقارير الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر، واتخاذ اللازم بشأنها

• التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الحماية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي

• نشر الوعي بالوسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر من خلال إقامة المؤتمرات والندوات وإعداد النشرات وبرامج التدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة

• تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية العربية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتوثيق الروابط معها.

• المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

57 - وفي غضون شهر حزيران/يونيه 2017 تم اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر  
2017-2022، لتكون نبراساً ودستوراً للجنة وللجهات المعنية نحو منع ورصد ومكافحة كافة أشكال الإتجار بالبشر. وتشمل الخطة المحاور الآتية: (الوقاية - الحماية - الملاحقة القضائية - التعاون الإقليمي والدولي).

الملاحقة القضائية:

58 - بدأت النيابة العامة في إجراء تحقيق شمل 109 حالات من العمل القسري. بالإضافة إلى 28 حالة متصلة بالإتجار، بما في ذلك تسهيل ممارسة البغاء وممارسات توظيف مسيئة. علماً بأن العديد من الحالات المتعلقة بالإتجار بالنساء والفتيات، منها حالة السيدة/ ن.أ والتي ادعت أنه تم استغلالها جنسياً تم توفير مأوى لها وحصلت على دعم قانوني، حتى سافرت إلى بلادها بعد حصولها على التعويض اللازم. وبموجب مواد مختلفة من قانون العمل، وجه مكتب النائب العام تهم إلى 19 شركة بمخالفة أحكام قانون العمل، بما في ذلك عدم الامتثال لقيود ساعات العمل، أو عدم منح يوم راحة إلزامي، أو دفع أجر إضافي.

59 - وفي عام 2017، واصلت الحكومة تعزيز تطبيقها للقانون الذي يحظر حجز جوازات السفر من خلال التحقيق في 361 حالة مع إحالة 53 منه إلى مكتب النائب العام؛ وقامت المحكمة بمقاضاة  حالة وإلزامهم بسداد غرامات.

تقديم المساعدة القانونية:

60 - وفرت الحكومة المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر أمام سلطات إنفاذ القانون، حيث أن قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (15) لسنة 2011 ألزم السلطات بهذه المساعدة القانونية، كما أن السلطات ساعدت بعض الضحايا في الحصول على تعويضات جابرة للأضرار التي أصابتهن.

الحماية:

(أ) الإيواء وإعادة إدماج الضحايا:

61 - استكملت الحكومة واستمرت في استخدام نظام الإحالة الوطني للضحايا لتنسيق جهود تحديد هوية الضحايا والإحالة بين السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وشمل نظام الإحالة توفير المأوى والرعاية الصحية والمساعدة القانونية لضحايا الاتجار.

62 - كما دشنت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي «دار الأمان الشامل» التابع لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي «أمان» أحد المراكز المنضوية تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، والتي تمثل إيواء متكامل وبيئة اجتماعية وصحية شاملة لخدمات الحماية والتأهيل للفئات المستهدفة، ومنها ضحايا الإتجار بالبشر. والدار عبارة عن مجمع متكامل مكون من أكثر من 30 وحدة عقارية مخصصة ومجهزة بخدمات الإيواء الشامل، توفر لنزلائها خدمة الايواء «المؤقت» المصاحب لخطة تأهيلية مدروسة. ستة فيلات من الوحدات المشار إليها، خصصت تحديداً لضحايا الاتجار -الذكور والإناث على السواء، كل منها قادر على استيعاب 20 شخصاً.

63 - وتبدأ عملية الإيواء بأربع مراحل أساسية تبدأ بمرحلة الاستقبال التي تعنى بالتقييم المبدئي لكل حالة وتحديد حاجتها للإيواء، ثم مرحلة الدخول وتحدد الحقوق والواجبات والاشتراطات اللازمة لإيواء الضيف، ومرحلة الخطة التأهيلية التي تضع الإطار التفصيلي لمرحلة التأهيل في الدار، ومن ثم مرحلة الدمج في الأسرة وتتمثل في إعادة الزائر إلى بيئته الطبيعية في أسرته ومجتمعه. والضحايا قادرين دائماً على الوصول إلى الملجأ حتى لو قام أصحاب العمل بتقديم التهم ضدهم واحتفظوا بحقهم في مغادرة الملجأ دون رقابة.

(ب) التدريب والتأهيل:

64 - وقعت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر مذكرة تفاهم مع المكتب الإقليمي للأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، وذلك بهدف تنظيم عدد من الدورات والورش التدريبية لموظفي جهات إنفاذ القانون والقضاة ورجال الشرطة على مؤشرات الإتجار بالبشر، ونظام الإحالة الوطني، حيث تم تنظيم الدورات التالية:

• الورشة التدريبية عن مكافحة الإتجار بالبشر للصحفيين والعاملين في مجال الإعلام وطلبة الإعلام، 26-28 شباط/فبراير 2018، حيث تم تدريب 25 شخصا من الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام وطلبة الإعلام.

• بناء قدرات العاملين في الجهات المعنية بالعمل وقطاع العمالة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، تم تدريب 25 شخصا

• بناء قدرات الجهات ذات الصلة حول النظام الوطني لآليات دعم ضحايا الإتجار بالبشر، تم تدريب 25 شخصا.

65 - كما نظمت وزارة الداخلية عدد من الدورات المقامة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر للفترة من 2016 وإلى نهاية 2018. أدناه جدول مفصل بهذا الخصوص معد من قبل معهد تدريب الشرطة، علماً بأنه سوف يتم استمرار إقامة هذه الدورات بناءً على احتياجات الإدارات الأمنية.([[10]](#footnote-10))

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

66 - تدعم دولة قطر تولي المرأة للمناصب القيادية والمشاركة في الإدارة العامة للدولة، ويتضمن ذلك مباشرة الحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشح في المجلس البلدي، بما يتفق مع المعايير الدولية، وعلى الأخص الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها دولة قطر بشأن المرأة، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

67 - حيث تقلدت المرأة القطرية العديد من المناصب القيادية العليا وغيرها من المناصب القيادية والإشرافية الأخرى في الدولة، حيث تولت مناصب وزارية في وزارات الصحة والتعليم ونظم المعلومات، ومناصب وكلاء الوزارات ووكلاء الوزارة المساعدين ومدراء إدارات في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كما تولت مناصب القضاء ورؤساء وأعضاء النيابة العامة. (انظر الرد على المادة 8 من تقرير الدولة)

68 - وفيما يتعلق بموعد انتخابات مجلس الشورى، فإنه يجري حالياً التحضير لها على مستوى اللجان الوزارية كما ورد في خطاب حضرة صاحب السمو أمير البلاد في افتتاح دور الانعقاد السابع والأربعين للمجلس، ولم يحدد موعد لها حتى الآن.

69 - وبشأن سبب انخفاض عدد المرشحات إلى حد كبير في انتخابات المجلس البلدي، وتوضيح التدابير التي اتخذت لضمان التمويل الكافي للحملات النسائية ورفع الوعي بأهمية مشاركة المرأة في الانتخابات. نود التأكيد بخصوص هذه المسألة أن الترشيح مفتوح للنساء والرجال على حد سواء وليس ثمة قيود على ترشيح النساء لعضوية المجلس البلدي، بعبارة أخرى لا توجد إجراءات تمييزية على أساس الجنس في الحق بالترشيح وعدد النساء المرشحات يتوقف على رغبتهن في الترشيح. علماً بأن إدارة الانتخابات في وزارة الداخلية تقوم بالتوعية بإلقاء المحاضرات في الجامعات وقطاعات المجتمع المختلفة لتنمية وإشاعة الوعي بأهمية مشاركة المرأة في العملية الانتخابية.

70 - وبالإمكان تقديم عدد من الإحصائيات بشأن انخراط المرأة القطرية للعمل في وزارة الداخلية من خلال الجدولين التاليين:

جدول (3)

منتسبي الوزارة من العنصر النسائي وفقاً لنوع الوظيفة حتى عام 2018

|  | *عسكري* | |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *نوع الوظيفة* | *ضابط* | *صف ضابط* | *مدني* |
|  |  |  |  |
| العدد | 70 | 909 | 3705 |
| الإجمالي |  | **979** | **3705** |
|  |  | **4684** |

*المصدر*: وزارة الداخلية

جدول (4)

منتسبي الوزارة من العنصر النسائي وفقاً لمجالات العمل حتى عام 2018

| *مجموعة الوظيفة* | *العدد* |
| --- | --- |
|  |  |
| رئيس قسم (صنع القرار) | 12 |
| وظائف تخصيصية | 759 |
| وظائف مكتبية | 097 3 |
| وظائف فنية | 147 |
| وظائف حركية | 7 |
| وظائف خدمات معاونة | 28 |
| وظائف عسكرية | 634 |
| **الإجمالي** | **684 4** |

*المصدر*: وزارة الداخلية

منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

71 - تقدم دولة قطر كافة التسهيلات لإنشاء وعمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة، طالما تم إنشائها طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2004.

التعليم

72 - فيما يتعلق بالتساؤل الوارد بشأن التباين بين الرجال والنساء في الالتحاق بالدراسات المصرفية وإدارة الأعمال، فتوجد توجيهات واضحة من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي نحو تنظيم زيارات سنوية تعريفية إلى مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية للبنات؛ بهدف تقديم عروض توعوية وتحفيزية لطلبة المستوى التاسع بالمدارس؛ لتشجيعهم على لالتحاق بالمدارس التخصصية. كما تم توفير مكافآت مالية للطلبة الملتحقين بالدراسة التخصصية بالتنسيق بين مصرف قطر الوطني ووزارة التعليم والتعليم العالي بهدف التشجيع للالتحاق بهذا النوع من التخصص، وتزيد المكافأة وفق كل مستوى أعلى، وذلك بهدف زيادة الالتحاق بالمدارس التخصصية. والجدير بالذكر بأنه لا يوجد تباين كبير بين عدد الملتحقين بهذا النوع من المدارس التخصصية بين الطلاب والطالبات، فعدد الملتحقين وفق الخطة الموضوعة 150 طالباً وطالبة ووفق اشتراطات ونسب واضحة لإحداث تميز في هذا النوع من المدارس. ويبلغ عدد المسجلين فعلياً في مدارس البنات (102) طالبة وفي مدارس البنين (124) طالباً. وبشكل عام، تتسم سياسة قبول الطلبة في الدراسات المصرفية و إدارة الأعمال بالمساواة بين الجنسين حيث توجد مدرسة خاصة بكل فئة إلا أن سبب التباين النسبي في عدد الإناث والذكور بهذه المدارس يرجع إلى رغبة الطالب نفسه وميوله في اختيار نوع الدراسة التي يود الالتحاق بها، حيث توجد خيارات أخرى متاحة للطلبة في دولة قطر كالمدارس الحكومية التي توفر مسارات تعليمية تمنح الطالب خيارات أوفر لإكمال التعليم الجامعي و أكثر تنوعاً وقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير لتشجيع الإناث على الالتحاق بهذا النوع من التعليم منها تقديم مخصصات ماليه شهرية، وتنظيم حملات توعية سنوية لطالبات المرحلة الإعدادية للتعريف بهذه المدرسة، وتشجيعهن على الالتحاق بهذا النوع من التعليم، وتوفير وظائف للخريجات.

73 - أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان حصول أطفال المرأة المهاجرة على تعليم ذي جودة عالية وبتكلفة معقولة، فإن رؤية دولة قطر 2030 واستراتيجيات التعليم والتدريب الوطنية جميعها تؤكد على إلحاق جميع الأطفال بالتعليم. وتحرص دولة قطر على توفير التعليم لكافة الأطفال من أبناء الوافدين، حيث تم منحهم فرص الالتحاق بالمدارس الحكومية والمدارس الخاصة وفقاً لرغبات أولياء الأمور، بل إنها أيضاً فتحت المدارس العالمية والمدارس الأهلية الخاصة ومدارس للجاليات، وقد بلغ عدد هذه المدارس (359) مدرسة و(220) روضة وبلغت نسبة الطلبة غير القطريين الملتحقين بالتعليم مقارنة بالقطريين 67 في المائة.

74 - وفي ظل الحراك السكاني المتزايد الذي تشهده دولة قطر يتم سنوياً افتتاح المزيد من المدارس سواءً في القطاع الحكومي أو الخاص لتلبية الحاجة للتعليم. وتسعى وزارة التعليم والتعليم العالي إلى توفير فرص تعليمية مناسبة لجميع الطلبة في الدولة دون تمييز. ومن الخدمات التي تقدمها الوزارة للمدارس الخاصة على سبيل المثال لا الحصر:

(1) الإعفاء من رسوم الكهرباء والماء.

(2) التخليص الجمركي.

(3) منح أرض في حالة حصول المدرسة على اعتماد وطني أو محلي أو عالمي.

(4) الإشراف الكامل على تسجيل الطلبة الوافدين للدولة بعد انتهاء الموعد المحدد للتسجيل، وتيسير إجراءاتهم، وتوجيههم ضماناً لحصول الجميع على الخدمات التعليمية.

(5) التنسيق والتعاون مع صندوق الزكاة لدعم تعليم الأطفال من الأسر محدودة الدخل لتيسير عملية تعليمهم.

(6) السماح للمدارس الخاص للجاليات بالعمل لفترتين صباحية ومسائية لاستقبال أكبر عدد ممكن من الأطفال للالتحاق بالتعليم.

العمل

75 - لا يوجد في الممارسة اشتراط تقديم خطاب من الوصي على الزوجة لحصولها على وظيفة، حيث أن ذلك مخالف للدستور. ومن جهة أخرى فإنه لا توجد وظائف تأثرت بالحظر الوارد على تشغيل النساء في أعمال شاقة أو خطيرة. كما أن هناك مساواة تامة بين الذكر والأنثى في الأجر سواء في القطاع الحكومي أو في القطاع الخاص، بشرط التساوي في الخبرة والمؤهل.

الصحة

76 - وجب التنويه بدايةً بأنه لا يوجد بدولة قطر ما يسمى نساء مهاجرات أو نساء عديمي الاهلية، حيث ان جميع النساء المتواجدات بالدولة يحصلن على رخصة إقامة او زيارة وهؤلاء يشملهم قانون تنظيم العلاج الطبي بالداخل وفقاٍ للمادة 4 منه والسابق سردها.

77 - تكفل الدولة حق اللجوء السياسي بالنسبة للنساء المهاجرات وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2018 بتنظيم اللجوء السياسي حيث نصت المادة (9) منه على: ”يتمتع اللاجئ السياسي بحماية الدولة، كما يتمتع، وبما لا يتعارض مع صفته كلاجئ سياسي، بالمزايا والحقوق الآتية:

• الحصول على وثيقة سفر، ما لم تكن هناك أسباب تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام تحول دون ذلك

• توفير فرصة عمل، باستثناء الوظائف المتعلقة بأمن البلاد

• تلقي إعانة مالية شهرية، لحين توافر فرصة عمل له

• تلقي الرعاية الصحية

• تلقي التعليم

• توفير السكن

• حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية

• حرية التنقل والسفر

• حق التقاضي

ويجوز السماح للاجئ السياسي باستقدام زوجه وأفراد أسرته من الدرجة الأولى، ويصدر بتحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق المشار إليها في هذه المادة قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.

78 - أما بخصوص الرعاية الجنسية والانجابية وخدمات الإجهاض في حالات الاغتصاب فتم تشكيل اللجنة الطبية المختصة لنظر الطلبات المتعلقة بالإجهاض لأسباب صحية.

79 - بالنسبة للخطوات المتبعة لتعديل التشريع المتعلق بالإجهاض، نرى أن التشريعات الحالية كافية لمواجهة حالات الإجهاض، حيث يتم الإجهاض لأسباب طبية.

80 - كما يتم دارسة مدى إمكانية وضع سياسية لأجراء الاختبار الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية للنساء الحوامل وخادمات المنازل ومدى إمكانية تطبيقها في ظل المجتمع والتقاليد والأعراف.

81 - ومن جهة أخرى، فقد حرصت وزارة التعليم والتعليم العالي على تثقيف الطلبة، وتزويدهم بالمفاهيم المرتبطة بالصحة الإنجابية والجنسية، حيث تم إعداد الإطار العام لمنهج التربية القيمية والذي يهدف إلى تعزيز القيم المرتبطة بعلاقات الأفراد سواء بأنفسهم أو بالآخرين أو بالمجتمع، ويراعي الأبعاد البدنية والذهنية والوجدانية والروحية. وتتضمن القيم احترام العائلة واحترام الآخرين، كما تتضمن الأنشطة للمراحل الأولى بيان أدوار أفراد الأسرة والمراحل المختلفة للأعمار والتغيير الحاصل عبر التسلسل الزمني لهم. أما منهج الثقافة الأسرية فهو منهج وثيق الصلة بالمواد الدراسية الأخرى وخاصة الدراسات الاجتماعية ومنهج التربية القيمية، ويهدف إلى إعداد المتعلمين ليكونوا فاعلين سواء اجتماعياً أو ذاتياً، ويدعم ويشجع السلوكيات الإيجابية لدى المتعلمين تجاه أنفسهم وأسرهم وعلاقاتهم بالآخرين، ويعدل ويغير الاتجاهات والسلوكيات السلبية عند المتعلمين تجاه أنفسهم وأسرهم وعلاقاتهم بالآخرين. ويتضمن المنهج سبعة جوانب أحدها الجانب الجنسي ويتضمن الجوانب المتعلقة بالنشاط الجنسي، حيث تقع التربية الجنسية ضمن إطار واضح وعام من القيم الإسلامية، مع أهمية الوعي بالقوانين التي تحكم السلوك الجنسي والأنماط الخاصة بالحياة الأسرية بأشكالها المتعددة مثل الزواج والأبوة، وتزويدهم بالمعلومات حول عمليتي النمو والتطور والعمليات الخاص بالتناسل البشري والأمراض الجنسية التي تنتقل بالعدوى بما فيها مرض نقص المناعة، وإعداد المتعلمين لتحمل مسؤولية تصرفاتهم وسلوكهم، والمحافظة على سلامتهم وسلامة الآخرين أيضاً. كما أن مفاهيم الصحة الجنسية تدرس ضمنياً من خلال مناهج التربية الإسلامية والعلوم ويبدأ تناولها من الصف السادس، كما يتم إشراك الجهات التخصصية في الدولة؛ للمساهمة في طرح هذه المواضيع للطلبة من خلال المحاضرات التوعوية العروض التثقيفية.

عاملات المنازل المهاجرات

82 - في إطار حرص الدولة على دعم الحماية القانونية لجميع الفئات دون تمييز، بمن فيهم مستخدمي المنازل، صدر قانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل، حيث أدخل المشرع هذه الفئة من العمالة في مظلة الحماية القانونية. نظم القانون العلاقة بين أصحاب العمل والمستخدمين في المنازل، كما راعى اتفاقه مع أحكام الاتفاقية رقم (189) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين. وحظر تشغيل المستخدمين في المنازل قبل حصولهم على ترخيص بالعمل في الدولة، كما حظر تشغيل المستخدمين من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن واحد وعشرين عاماً أو تزيد على ستين سنة.

83 - كما يخضع المستخدم لفترة اختبار مدفوعة الأجر، تُحدد مدتها وضوابطها بقرار من الوزير. وقد صدر قرار من وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بتحديد فترة اختبار المستخدمين في المنازل وضوابط العمل بها.

الالتزام بالعمل اللائق للمستخدم:

84 - ألزم المشرع صاحب العمل والمقيمين معه بتوفير المأكل والمسكن اللائق للمستخدم، والرعاية الصحية الملائمة، والأدوية والمستلزمات الطبية حال مرضه أو إصابته أثناء أداء العمل أو بسببه، دون إلزامه بأي أعباء مالية. وألزمهم أيضاً بمعاملة المستخدم معاملة حسنة تحفظ له كرامته وسلامة بدنه، وعدم تعريض حياته أو صحته للخطر أو إيذائه بدنياً أو نفسياً بأي وجه من أوجه الإيذاء، وعدم تشغيله أثناء إجازته المرضية أو في مواعيد راحته اليومية أو الإجازات الأسبوعية.

مكافأة نهاية الخدمة:

85 - نظم القانون الإجازة السنوية بحيث يستحق المستخدم عن كل سنة ميلادية يقضيها بالخدمة إجازة سنوية مدفوعة الأجر بواقع ثلاثة أسابيع مع استحقاق تذاكر السفر. كما ألزم المشرع صاحب العمل أن يدفع للمستخدم عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة فضلا عن أي مبالغ أخرى تكون مستحقة للمستخدم وتحدد قيمة مكافأة نهاية الخدمة بأجر ثلاثة أسابيع عن كل سنة من سنوات الخدمة.

حالات إنهاء المستخدم للعقد:

86 - أجاز القانون للمستخدم إنهاء عقد العمل قبل انتهاء مدته، مع احتفاظه بحقه في مكافأة نهاية الخدمة، في الحالات الآتية:

• إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته المقررة بموجب عقد الاستخدام أو أحكام القانون.

• إذا كان صاحب العمل، أو من يمثله، قد أدخل الغش على المستخدم فيما يتعلق بشروط الاستخدام.

• إذا اعتدى صاحب العمل أو أحد أفراد أسرته على المستخدم بما يمس بدنه أو يخل بحياته.

• إذا علم صاحب العمل أو أحد المقيمين معه، بوجود خطر جسيم يهدد سلامة المستخدم أو صحته ولم يعمل على إزالته.

تسوية المنازعات:

87 - تخضع المنازعات التي تنشأ بين صاحب العمل والمستخدم عن تطبيق أحكام هذا القانون إلى أحكام الفصل الخاص بالمنازعات العمالية في قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته، بشأن اللجوء إلى لجان فض المنازعات العمالية المشار إليه. كما قرر المشرع النص على تعويض المستخدم عن إصابات العمل وفقاً لقانون العمل المشار إليه. وأجاز القانون لكل من المستخدم المنزلي ولصاحب العمل تسوية أي نزاع ينشأ بينهما، عن طريق الإدارة المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، والتي تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً.

العقوبات:

88 - فرض القانون عدة عقوبات على مخالفة أحكامه تبدأ من الغرامة من 5000 ريال قطري، وتصل إلى 10.000 ريال قطري.

عقد نموذجي للمستخدمين في المنازل

89 - استرشاداً بأحكام قانون المستخدمين في المنازل المشار إليه، قامت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بإعداد نموذج لعقد المستخدمين في المنازل، تم توزيعه على أصحاب العمل ومكاتب الاستقدام وسفارات الدول المرسلة للعمالة المنزلية. كما تم التنسيق مع سفارات الدول المرسلة للعمالة، لترجمة العقد النموذجي إلى لغات العمال الأصلية.

حملات التوعية بقانون المستخدمين في المنازل

90 - أقامت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية العديد من الندوات والفعاليات للتوعية بالقانون الجديد وما تضمنه من أحكام. كما تم إرسال قانون المستخدمين في المنازل والعقد النموذجي إلى سفارات الدول المرسلة للعمالة.

أنماط الحماية الأخرى لمستخدمي المنازل:

91 - نصت المادة (52) من الدستور على أن ”يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحمايه لشخصه وماله وفقاً لأحكام القانون“، وكذلك الحماية القانونية التي توفرها الأجهزة الأمنية بموجب قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وكذلك تمكين العمالة المنزلية من التظلم (برنامج الإنصاف وبناء الثقة) الذي تم الإشارة إليه بالتقرير السابق بشهر تشرين الثاني/نوفمبر 2016، والمنوط بإدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية. كما قدم المشرع حمايته لهذه الفئة في قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، والذي يعاقب كل من يقوم بالإيذاء البدني أو المعاملة القاسية أو الاستغلال الاقتصادي لشخص في وضع ضعيف.

إلغاء نظام الكفيل:

92 - أحدث القانون رقم (21) لسنة 2015، تغييراً جوهرياً هاماً مقارنة بالتشريع السابق حيث ألغى نظام الكفالة واستعاض عنه بعلاقة عمل عادية. حيث حدد القانون، حالات تغيير جهة العمل للعامل الوافد، وفقاً للمادتين (21-22) على النحو التالي:

• انتقال العامل إلى صاحب عمل آخر قبل انتهاء مدة العقد، أي بالتراضي بين العامل وصاحب العمل.

• الانتقال إلى صاحب عمل آخر فور انتهاء مدة عقد العمل المحدد المدة، أو بعد مضي خمس سنوات إذا كان العقد غير محدد المدة.

• الانتقال إلى صاحب عمل آخر في حالة وفاة المستقدم أو انقضاء الشخص المعنوي لأي سبب.

• للعامل الوافد تغيير جهة العمل بصفة مؤقتة، في حالة وجود دعاوى قضائية بينه وبين صاحب العمل.

• للعامل الوافد تغيير جهة العمل، في حالة ثبوت تعسف صاحب العمل ضده، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الاعتداد بالمدة التي قضاها العامل لدى صاحب العمل قبل صدور القانون الجديد:

93 - من الإيجابيات التي وردت في القانون رقم (21) أن المشرع اعتد بالمدة التي قضاها العامل لدى صاحب العمل، قبل صدور القانون، ويشمل ذلك جميع الأيام التي عمل بها قبل 13 كانون الثاني/ ديسمبر 2016م، تاريخ البدء في تطبيق أحكام القانون. وذلك لتمكين العامل من تغيير جهة العمل.

منح العامل مهلة ثلاثة أشهر للحصول على عقد عمل جديد:

94 - من الإيجابيات التي تضمنها القانون رقم (21)، في المادة (24) منه، منح العامل الوافد مهلة ثلاثة أشهر لاستكمال اجراءات العقد الجديد للانتقال إلى صاحب عمل آخر.

إلغاء شرط بقاء العامل لمدة سنتين خارج البلاد ليتمكن من الحصول على فرصة عمل جديدة:

95 - من الإيجابيات التي تضمنها القانون رقم (21)، كما ورد بتقرير لجنة الخبراء القانونيين، الصادر في فبراير 2016، إلغاء شرط بقاء العامل لمدة سنتين خارج البلاد للحصول على سمة إقامة جديدة، حيث مكن القانون الجديد العامل الوافد الذي تم إلغاء ترخيص إقامته وغادر دولة قطر، من العودة إلى الدولة للعمل في وظيفته جديدة مباشرة بعد حصوله على فرصة عمل جديدة، دون انتظار مدة السنتين. التي كان معمولاً بها في ظل القانون رقم (4) لسنة 2009، والتي تم الغائها بالقانون الجديد.

إلزام المستقدم بتقديم كفالة بنكية:

96 - ألزم القانون رقم (21) في المادة (20) المستقدم بتقديم كفالة بنكية لضمان الوفاء بالتزاماته تجاه العامل الوافد، مما يسهل كثيراً من اقتضاء حقوق العامل الوافد المالية.

تغليظ العقوبة على حجز جوازات السفر والبطاقات الشخصية:

97 - المادة 8 من القانون رقم (21) تلزم صاحب العمل بتسليم جواز سفر أو وثيقة سفر العامل بعد الانتهاء من إجراءات الحصول على الإقامة أو تجديدها. وينص القانون في المادة (39) منه على تجريم مصادرة جواز سفر العامل الوافد، ويفرض غرامة تصل إلى 000 25 ريال على كل من يرتكب جريمة حجز جواز أو وثيقة السفر وعدم تسليمها للعامل، حيث تم تشديد العقوبة عن هذه المصادرة بعد أن كانت الغرامة تصل إلى عشرة آلاف ريال فقط، طبقاً لنص المادة (52) من القانون رقم (4) لسنة 2009.

سريان أحكام القانون (21) 2015 وتعديلاته على مستخدمي المنازل:

98 - جميع الأحكام المقررة في القانون المشار إليه تطبق دون تمييز على فئة العمالة المنزلية، بما فيها الانتقال إلى صاحب عمل آخر وكذلك حرية الخروج من البلاد، وحظر مصادرة جوازات السفر.

اشتراط إبرام عقد العمل بين العامل ومستقدمه قبل منح سمة الدخول إلى الدولة:

99 - نصت المادة (4) من القانون على عدم منح سمة الدخول للوافد بغرض العمل إلا بموجب عقد عمل مبرم مع مستقدمه، معتمد ومصدق عليه من قبل الجهات المختصة بالدولة، وفقاً للشروط والضوابط المقررة، مما يوفر للعامل حماية ضد بعض الممارسات الخاطئة بحيث يتم توقيع العقد في بلد الإرسال ويتم استبداله عند وصوله للدولة.

التسهيلات التي قدمتها الحكومة لتيسير تغيير جهة العمل:

• قامت الحكومة بفك القيود المفروضة على بعض العمالة الوافدة في تغيير جهة العمل، وهي العمالة التي كانت قد تم منحها تأشيرات عمل على مشاريع معينة، وهي ما تعرف بالتأشيرة المقيدة حيث أضحى من حق العامل الذي يعمل بتأشيرة عمل مقيدة على أحد المشاريع، الانتقال إلى جهة عمل أخرى إذا توافرت بشأنه باقي الشروط.

• لم تضع الحكومة أي قيود أو شروط على الانتقال إلى جهة عمل أخرى، سوى التأكد أن صاحب العمل الجديد ملتزم بأحكام قانون العمل.

• تخصيص مقر للعمال الوافدين الراغبين في تغيير جهة عملهم لمتابعة ومراجعة اجراءاتهم.

إجراءات تغيير صاحب العمل:

100 - يقوم العامل بالتسجيل على الموقع الالكتروني للوزارة برقمه الشخصي، ليتمكن من الدخول إلى صيغة الإخطار الإلكترونية والتي تتضمن البيانات الخاصة به، ويرتبط الإخطار الإلكتروني بقواعد بيانات بين وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية، ويقوم العامل باختيار سبب الإخطار. سواء بتغيير جهة العمل أو المغادرة النهائية، وإرفاق نسخة مصدقة من عقد العمل الخاص به ونسخة مما يثبت انتهاء العلاقة التعاقدية مع جهة العمل بالتراضي أو وجود تعسف من جهة العمل. وتتولى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية البت في الطلب المقدم من العامل في حالة وجود التعسف.

101 - قامت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بتدشين خدمة الإخطارات الإلكترونية والتي يقدمها العامل في حال الانتقال من جهة عمل إلى أخرى أو في حال رغبته في المغادرة النهائية للبلاد.

الحملة التوعوية التي تقوم بها وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لتعريف العمالة الوافدة بحقوقها وفقاً للقانون الجديد:

102 - أعلنت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية عن حملة توعية بحقوق العمالة الوافدة إما بطريق مباشر أو عن طريق الصحف والتليفزيون، ومواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك وتوتير)، حيث عقدت الوزارة سلسلة من ورش العمل في إطار حملة التوعية الجارية حول القانون رقم (21)، تسعى فيها إلى تعريف كلاً من الوافد للعمل وصاحب العمل بحقوقهم وواجباتهم التي ينص عليها القانون.

ما أنجزته وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية في المرحلة الأولى لحملة التوعية:

• دورات اسبوعية (تعقد يوم الثلاثاء من كل اسبوع) بين وزارتي الداخلية والتنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لتوعية الموظفين المختصين بتطبيق أحكام القانون.

• تم عقد ندوات توعوية لأعضاء غرفة قطر ولأصحاب العمل قبل تطبيق القانون وبعده بالإضافة إلى عقد ندوة تعريفية بالقانون الجديد بالتعاون بين السفارة الأمريكية بدولة قطر وغرفة التجارة الأمريكية

• الاجتماع مع الملحقين العماليين في السفارات المرسلة للعمالة الوافدة وأيضا تم الاجتماع مع ممثلي السفارات بالاتحاد الأوروبي لشرح وتوضيح أحكام القانون الجديد.

• توعية العمال بعقد ورش توعوية بأحكام القانون الجديد في مواقع العمل والسكن من قبل المختصين من الوزارة، بالإضافة إلى عقد ندوات للجاليات العمالية بالدولة.

الفئات الضعيفة من النساء

103 - لم يفرق القانون رقم (2) لسنة 2007 بنظام الاسكان في عملية الانتفاع للقطريين ما بين الرجل أو المرأة سواءً كان موظفاً أو غير موظف وذلك ضمن ضوابط حددها القانون والقرارات التنفيذية التي صدرت في هذا الشأن والتي تم ذكرها آنفاً([[11]](#footnote-11)). حيث نص القانون على حق الانتفاع بنظام الإسكان للقطري الجنسية دون تمييز بين المرأة والرجل. وقد صدرت قرارات من مجلس الوزراء تنظم شروط الانتفاع بنظام إسكان ذوي الحاجة (الإسكان المجاني) وقد كانت المرأة القطرية تنتفع منه سابقاً ولكن من خلال بناء ملحق لسكنها في مسكن ذويها. وحسب القانون الجديد أصبح لها الحق في الحصول على وحدة سكنية مستقلة أو بدل إيجار. والانتفاع بنظام الإسكان بقرض (الذي يمنح المواطن أرضاً مجانية وقرض مدعوم للبناء).

104 - وتقوم إدارة الاسكان بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بدراسة الطلبات التي ترد إليها وفقا للضوابط والقرارات التي صدرت في هذا الشأن، حيث إن الإدارة تقوم بدورها ببحث هذه الطلبات من خلال المستندات التي يتم تقديمها من قبل المتقدمات بطلبات الانتفاع وكذلك من خلال بحث الحالة.

وتكون أولوية الانتفاع في القانون بعد توافر الاعتمادات المالية اللازمة لمن يعول أو للشخص المتزوج أو للفئات الذين هم فعلا في حاجة إلى توفير مسكن لهم.

105 - حيث تقوم إدارة الإسكان بنظر وفحص طلبات الانتفاع بنظام الاسكان، واستيفاء البيانات والمستندات اللازمة لنظر طلبات الانتفاع وإعداد التوصيات بشأن طلبات الانتفاع تمهيداً لاعتمادها، وذلك كما يلي:

• يكون انتفاع غير المتزوج ذكرا أو انثى بهذا النظام وفقا للضوابط التالية: 1- أن يكون عائلا لأحد والديه أو اخوته أو اخواته أو من تجب عليه نفقتهم شرعا، أو تجاوز عمره خمسة وثلاثين سنة، أو أرملة أو مطلقة تجاوزت هذه السن وليس لها أولاد. 2- ألا يكون قد آل إليه أو لمن يعولهم مسكن مناسب. ويراعى في حالة تعدد المنتفعين أن يخصص لهم جميعا مسكن واحد إذا كانت تجمعهم قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية.

• المعاق أو المطلقة والأرملة الغير موظفين والمستحقين للانتفاع بنظام الاسكان (ذوي الحاجة).

• يجوز لهم تغير طلب الانتفاع من مسكن ذوي الحاجه الى مسكن بقرض. بشرط وجود كفيل قطري او قطرية من أقاربهم ويتم خصم القسط الشهري من راتب الكفيل.

• سكان ذوي الحاجة مسكن بالمجان ملك للدولة.

• سكان بقرض مسكن ملك للمنتفع ويصرف له سند ملكية باسمه ويحرر بعد 15 سنة من البناء.

106 - وتقوم إدارة الإسكان بصرف بدل إيجار للمستفيدين من ذوي الحاجة الذين يتم الموافقة على طلباتهم وفقا للضوابط التي وردت بقانون الإسكان والقرارات التنفيذية له لحين توفير هذه المساكن من قبل بنك قطر للتنمية.

وعندما يوفر بنك قطر للتنمية هذه المساكن تقوم وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية باستئجار هذه الوحدات السكنية وتخصيصها للمنتفعين، وفي أثناء الفترة، من الموافقة على الانتفاع وحتى يقوم البنك بتوفير هذه الوحدات تقوم الإدارة بتوفير بدل إيجار شهري للحالات التي ستتم الموافقة عليها.

107 - أما فيما يتعلق بتأثير الحصار الجائر على دولة قطر على التمتع بحقوق الإنسان، فنؤكد في هذا الصدد بأن دولة قطر لم تتخذ أي إجراءات بحق مواطني دول الحصار المقيمين في دولة قطر رجالاً ونساء. حيث أن الدستور والقطري والتشريعات المحلية والتدابير التي اتخذتها الدولة قبل الأزمة الخليجية كفيلة بصيانة وضمان حقوق الإنسان واحترام النساء المقيمات من أصل بلدان الحصار وغيرها من البلدان دون تمييز.

108 - وقد ظلت أحوال العمال والوافدين المقيمين في دولة قطر مستقرة بعد الأزمة بصورة طبيعية كما كانت قبل الأزمة ولم يترتب على الأزمة أي آثار سلبية على حياتهم أو معوقات في حركتهم وتواصلهم وأمنهم وحريتهم الشخصية، وحريتهم في التعبير، وحقهم في حياة أسرية كريمة، وهي حقوق كفلها الدستور.

109 - ومن جهة أخرى فإنه لم يتم رصد أية شكاوى عن وجود عاملات بدون عقود قانونية مع جهات عملهن ومع ذلك ففي حال قيام بعض مثل هذه الحالات من النساء والمقيمات في الدولة بتأدية أعمال لدى جهات عمل دون توقيعهن على عقود عمل مكتوبة فإن ذلك لا يسقط حقهن القانوني والدستوري في التقاضي واثباته بكافة الوسائل القانونية.

المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

110 - بشأن طلب حصول المرأة القطرية على إذن للسفر خارج البلاد، أو الدراسة في الخارج بمنحة حكومية فإن هذا الاجراء قد تم تنظيمه بموجب تعليمات خاصة صادرة عن سلطة القرار في وزارة الداخلية.

ملحق بالدورات والورش التدريبية

جدول رقم (1)

يوضح ورش برنامج ترشيد الاعتماد على العمالة المنزلية في تنشئة الأبناء التي قدمها مركز وفاق لعام 2017-2018م

| *م* | *عنوان النشاط* | *نوعه* | *التاريخ* | *المكان* | *الفئة المستهدفة* | *عدد المستفيدين* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 1 | اسرتي مسؤوليتي | ورشة تدريبية | 18/07/2018 | هيئة التقاعد والمعاشات | موظفين الهيئة | 16 |
| 2 | عفوا أسرتي أولا | ورشة تدريبية | 13/09/2018 | روضة زينب بت جحش | أولياء أمور مدرسات | 32 |
| 3 | اسرتي مسؤوليتي | ورشة تدريبية | 30/11/2017 | مركز أروى بنت عبدالمطلب | أولياء الامور | 30 |

*المصدر*: المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي

جدول رقم (2)

يوضح اجمالي الورش لبرنامج تحقيق التوازن بين مسؤوليات العمل والأسرة التي قدمها مركز وفاق لعام 2017-2018 م

| *م* | *عنوان النشاط* | *نوعه* | *التاريخ* | *المكان* | *الفئة المستهدفة* | *عدد المستفيدين* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 1 | أهمية توزيع الأدوار والمسؤوليات | ندوة (يوم الاسرة في قطر) | 16/04/2018 | المركز | دعوات خاصة | 100 |
| 2 | تحقيق المسئوليات بين الاسرة والعمل | ورشة | 2018 | معهد تدريب الشرطة | موظفات وأولياء أمور | 23 |
| 3 | أنت قدها | ورشة | 14/05/2018 | مركز أروى لتحفيظ القران | اولياء امور موظفات | 32 |
| 4 | تحقيق المسئوليات بين الاسرة والعمل | ورشة | 7-8/11/2017 | معهد تدريب الشرطة | موظفات وأولياء أمور | 39 |
| 5 | تحقيق المسئوليات بين الاسرة والعمل | ورشة | 21-22/5/2017 | مؤسسة اسباير | موظفات وأولياء أمور | 17 |

*المصدر*: المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي

جدول رقم (3)

يوضح اجمالي الورش والمحاضرات للتوعية بمخاطر الطلاق التي قدمها مركز وفاق لعام  
2017-2018م

| *م* | *عنوان النشاط* | *نوعه* | *التاريخ* | *المكان* | *الفئة المستهدفة* | *عدد المستفيدين* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 1 | بدايات جديدة | ورشة توعوية للسيدات | 15-16-17/10/2018 | مركز وفاق | المطلقين | 32 |
| 2 | بدايات جديدة | ورشة توعوية للرجال | 22-23-24/10/2018 | مركز وفاق | المطلقين | 7 |
| 3 | مفهوم الزواج والطلاق وأثره على المجتمع العربي المعاصر | محاضرة | 01/03/2017 | أكاديمية قطر | الموظفين | 36 |
| 4 | بداية لحياة جديدة | محاضرة | 21-22/11/2017 | قاعة نادي الدانة | المطلقين | 20 |

*المصدر*: المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي

جدول رقم (4)

يوضح اجمالي الورش يوضح اجمالي البرامج التأهيلية لتي قدمها مركز وفاق لعام 2017-2018م

| *م* | *عنوان النشاط* | *نوعه* | *التاريخ* | *المكان* | *الفئة المستهدفة* | *عدد المستفيدين* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 1 | مقبلين على الزواج | برنامج تأهيلي | 30/4-4/5/2017 | مركز وفاق | المقبلين على الزواج | 27 |
| 2 | المقبلين على الزواج | برنامج تأهيلي | 29/10-2/11/2017 | قاعة نادي الدانة | المقبلين على الزواج | 51 |
| 3 | المقبلين على الزواج | برنامج تأهيلي | 8-12/4/2018 | قاعة المركز | المقبلين على الزواج | 64 |
| 4 | المقبلين على الزواج | برنامج تأهيلي | 18-22/11/2018 | قاعة المركز | المقبلين على الزواج | 57 |
| 5 | عدد 5 ورش تأهيلية للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين | برنامج تأهيلي | 2017 | قاعة المركز | الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين ومقدمي الخدمة الاجتماعية للأطفال في مؤسسات الرعاية الاولية | 40 |
| 6 | اللقاء التعريفي بالبرنامج + تقدير و تحديد مشكلات أبناء المنفصلين ذات الأولوية | برنامج تأهيلي | 3/4/2018 | قاعة المركز | الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين ومقدمي الخدمة الاجتماعية للأطفال في مؤسسات الرعاية الاولية | 46 |
| 7 | تطبيقات العلاج الجمعي السلوكي مع أبناء المنفصلين | برنامج تأهيلي | 10/5/2018 | قاعة المركز | الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين ومقدمي الخدمة الاجتماعية للأطفال في مؤسسات الرعاية الاولية | 48 |
| 8 | تطبيقات العلاج السلوكي مع أبناء المنفصلين | برنامج تأهيلي | 16/10/2018 | قاعة المركز | الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين ومقدمي الخدمة الاجتماعية للأطفال في مؤسسات الرعاية الاولية | 46 |
| 9 | (CBT)تطبيقات العلاج المعرفي السلوكي مع أبناء المنفصلين | برنامج تأهيلي | 13/11/2018 | قاعة المركز | الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين ومقدمي الخدمة الاجتماعية للأطفال في مؤسسات الرعاية الاولية | 45 |

*المصدر*: المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي

جدول رقم (5)

يوضح اجمالي الورش والمحاضرات التثقيفية لتجنب النزاعات الاسرية التي قدمها مركز وفاق لعام 2017-2018م

| *م* | *عنوان النشاط* | *نوعه* | *التاريخ* | *المكان* | *الفئة المستهدفة* | *عدد المستفيدين* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 1 | معاً وإن اختلفنا | ورشة | 3/28/2018 | المركز | عام - متزوجين | 38 |
| 2 | سعادتك بحسن اختيارك | ورشة | 3/15/2018 | المركز | مقبلين على الزواج (شباب) طالبات جامعة | 18 |
| 3 | محاضرة كيف تصنع سعادتك | محاضرة | 18/4/2018 | احسان | أمهات | 30 |
| 4 | أسرة أقوى مما تتصور | محاضرة | 24/42018 | المركز | عام | 30 |
| 5 | سر سعادتي | محاضرة | 8/11/2017 | سكن طالبات الجامعة | طالبات الجامعة | 3 |
| 6 | بحسن اختياري تكتمل فرحتي | محاضرة | 23/11/2017 | جامعة قطر | طالبات الجامعة | 22 |
| 7 | زيارة المجالس | محاضرة | 6/12/2017 | مجلس أم جاسم الجابر | عام - متزوجين | 25 |
| 8 | بحسن اختياري تكتمل فرحتي | محاضرة | 7/3/2017 | مركز فتيات الخور | مقبلين على الزواج | 12 |
| 9 | اكتشف بيتك من جديد | محاضرة | 21/3/2017 | مدرسة الشحانية للبنات | أولياء الأمور | 18 |

*المصدر*: المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي

جدول رقم (6)

الدورات التدريبية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر المقامة في معهد تدريب الشرطة للفترة من 2016-2018

|  |  | *تاريخ التنفيذ* | |  | *معايير التقييم* | | |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *م* | *مسمى الدورة* | *من* | *إلى* | *عدد المشاركين* | *المحتوى العلمي* | *المحاضرين* | *التقييم العام* | *المحاور التدريبية* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 | مكافحة الإتجار بالبشر | 08/05/2016 | 12/05/2016 | 19 | 82% | 84% | 86% | - خدمات الانترنت ومؤسساته.  - وضع دولة قطر فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.  - ميثاق الأمم المتحدة عن الجرائم المنظمة العابرة للقارات.  - الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب البشر.  - الإطار القانوني للإتجار بالبشر.  - تحديد ضحايا الإتجار بالبشر ومعالجتها.  - أساليب التحقيق.  - أساليب التهريب المتبعة في المنطقة.  - التحقيقات الجنائية من أجل إعاقة تهريب البشر والإتجار بهم.  - تطبيقات عملية. |
| 2 | مكافحة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر | 15/10/2018 | 19/10/2018 | 1 | 80% | 80% | 84% | خارج البلاد. |
| 3 | الحماية الدولية في الأزمات الإنسانية | 02/12/2018 | 03/12/2018 | 12 | 76% | 67% | 75% | - الإطار القانوني للحماية في الأزمات.  - الحماية في المخيمات وأماكن تجمع اللاجئين.  - المفاوضات الإنسانية.  - الفئات الأكثر عرضة للخطر واحتياجات الحماية الخاصة.  - الحلول الدائمة.  - آلية النقاش فيما بين المفوضية وشركائها. |

*المصدر*: معهد تدريب الشرطة

1. () انظر الفقرة 53 من تقرير الدولة CEDAW/C/QAT/2. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر الفقرة 34منCEDAW/C/QAT/2. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر الفقرة 40 من CEDAW/C/QAT/2. [↑](#footnote-ref-3)
4. () تقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر. [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر الملحق، جدول رقم (1) يوضح ورش برنامج ترشيد الاعتماد على العمالة المنزلية في تنشئة الأبناء التي قدمها مركز وفاق لعام 2017-2018. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر الملحق، جدول رقم (2) بشأن اجمالي الورش لبرنامج تحقيق التوازن بين مسؤوليات العمل والأسرة التي قدمها مركز وفاق لعام 2017-2018. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر الملحق، جدول رقم (3) يوضح إجمالي الورش والمحاضرات للتوعية بمخاطر الطلاق التي قدمها المركز لعام  
   2017-2018. [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر الملحق، جدول رقم (4) يوضح إجمالي الورش يوضح اجمالي البرامج التأهيلية التي قدمها مركز وفاق لعام  
   2017-2018. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر الملحق، جدول رقم (5) بشأن إجمالي الورش والمحاضرات التثقيفية لتجنب النزاعات الاسرية التي قدمها المركز لعام 2017. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر الملحق، جدول رقم (6) بشأن الدورات التدريبية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر المقامة في معهد تدريب الشرطة للفترة من 2016-2018. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر الفقرة 4 من هذا التقرير. [↑](#footnote-ref-11)